المبحث الثاني: مرحلة جمع المادة العلمية

تقتضي هذه المرحلة أن يقوم الباحث بجمع المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع بحثه وتعيينها وحصرها باعتبارها أدوات البحث القانوني ثم قراءتها من أجل الاستفادة منها، وهذا ما يساعد عند القراءة ووضع الخطة.

المطلب الأول: جمع المصادر والمراجع

تعتبر المصادر والمراجع أدوات ووسائل يستعين بها الباحث لمعالجة اشكالية بحثه، وقبل اختيار الموضوع من المفروض أنه قام بالقراءات السريعة لمختلف المراجع في إطار تخصصه والتي تبدأ غالبا بالمراجع المتخصصة والمقالات والقرارات القضائية.

ويتميز المصدر عن المرجع في أن الأول هو الوعاء الذي يحوي المادة العلمية دون الاستناد على مصدر آخر مثل القرآن والمخطوطات والتقارير والدستور والجريدة الرسمية، أمّا المرجع فهو الإطار الذي يحتوي المادة العلمية بالاعتماد على مصادر أو مراجع أخرى.

وينصح بجمه المراجع الحديثة دون إهمال المراجع القديمة إن كانت ضرورية والاعتماد على الطبعات الأحدث لأنها غالبا ما تكون مصححة ومنقحة بنصوص قانونية معدلة.

كما يتعين على الباحث أن يجمع قدرا معقولا من المراجع ما يمكّنه من البدء في إعداد وكتابة مسودة بحثه فقلّة المراجع تجعل الباحث غير قادر على العمل وإبراز كفاءته العلمية كما أن العدد الهائل من المراجع قد يؤدي إلى تضييع الوقت في قراءتها وقد لا تستحق ذلك نظرا لارتباطها بعناصر ثانوية.

الفرع الأول: تعيين المراجع

إن المصدر الأساسي للمراجع في المجال القانوني يتمثل في النصوص التشريعية أما المصادر الفرعية فتتمثل في الفقه والقضاء، حيث يقوم الفقه بتفسير النص التشريعي ويقوم

القضاء بتطبيقه من خلال الدراسات الفقهية العامة أو المتخصصة في شكل مقالات أو تعليقات على الأحكام والقرارات القضائية التي تطبق النص التشريعي .

أولا: المصادر أو المراجع النصية أو التشريعية

يكون الاعتماد بشكل أساسي في البحث القانوني على النص التشريعي باعتباره المصدر الرئيسي كما يمكن الاستعانة بنصوص قانونية أجنبية بغرض المقارنة إذا كان لموضوع البحث بعد مكاني أي يتطلب الدراسة المقارنة باستخدام المنهج المقارن، ويكون بالبحث في مختلف درجات النص القانوني من الدستور إلى القانون والأمر (التشريع العادي) والمرسوم التنفيذي (التشريع الفرعي) إلى اللوائح والتنظيمات والقرارات الوزارية...

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

والخطأ المنهجي الذي قد يقع فيه الباحث أنه لا يبدأ مباشرة من النصوص القانونية باعتبارها مصدرا بل ينطلق من المراجع الفقهية.

والغالب أن النصوص القانونية تنشر في الجريدة الرسمية أو عبر موقعها الرسمي ويمكن الاستعانة بالتقنينات باعتبارها مجموعات القوانين.

ثانيا: المراجع التفسيرية أو الفقهية

هي عديدة وتتخذ عدّة أشكال مثل الموسوعات والوسيط والوجيز، ثم المراجع المتخصصة التي تتناول الموضوع الذي يهتم به الباحث ثم الكتب الأكثر تخصصا والتي تتناول نظاما قانونيا أو مؤسسة قانونية وتندرج كجزء في البحث، بالإضافة إلى الرسائل والأطروحات والمقالات العلمية والتعليقات على القرارات القضائية المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة.

أغلب هذه المراجع نظرية وتعتبر الكتب والمؤلفات مراجع عامة لأنها تتضمن المادة العلمية من جميع الجوانب وتتعلق بمقياس أو فرع قانوني معين مثل القانون المدني أو

القانون التجاري أو قانون الأسرة...، والمجلات العلمية تصدر عن كليات الحقوق أو عن مخابر البحث وهي عديدة.

ينبغي ألاّ يقتصر البحث على المراجع باللغة الوطنية العربية وإنما يشمل المراجع الأجنبية وهذا ما يبرز أهمية الاطلاع على المراجع باللغة الأجنبية، والمهارة الشخصية للباحث حيث تساعده معرفته باللغات الأجنبية على جمع قدر معقول من المراجع الأجنبية، ولهذا يعتبر مقياس المصطلحات القانونية مهما بالنسبة للطالب لأنه يمكنه من التعرف على المفاهيم القانونية باللغة الفرنسية أو الانجليزية.

ثالثا: المراجع التطبيقية أو المراجع القضائية

تعتبر القرارات القضائية مرجعا مهما يتم الاعتماد عليها في البحث القانوني لمنحه الطابع التطبيقي فلا يعتمد الباحث على النصوص القانونية وتفسيرها وإنما عليه أن يبين موقف القضاء منها، وتنشر القرارات القضائية في مجلات متخصصة مثل مجلة المحكمة العليا أو يتولى المحامون والأساتذة تجميع القرارات القضائية في مجال قانوني معين مثل القانون الجنائي أو القانون العقاري التي قد تتضمن قرارات غير منشورة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد جهاز على مستوى محاكم الموضوع أو محكمة القانون يتولى عملية نشر القرارات القضائية لمساعدة الباحثين في التعليق عليها يتولى اختيار القرارات ذات الأهمية بسبب دقة الموضوع أو حداثته كما أن القرارات المنشورة تكون في بعض الأحيان مختصرة وغير مفصلة.

بالإضافة إلى المراجع الورقية يمكن الحصول على المادة العلمية والمعلومات القانونية من خلال شبكة الانترنت حيث تنشط بعض الجهات الرسمية في ذلك فيمكن تحميل النصوص التشريعية والمقالات والبحوث والكتب والقرارات القضائية .

ينبغي التأكد من مصداقية الموقع الالكتروني وعلى الباحث استعمال المواقع الالكترونية الموثوقة كمواقع الوزارات والمنظمات الدولية والجامعات، ويجب توثيق المعلومات بدقة

بالإشارة لإسم الموقع وتاريخ الاطلاع عليه، كما ينبغي الموازنة بين المراجع الورقية والمراجع الالكترونية، فمن الأخطاء المنهجية أن الباحث يعتمد بصفة كلية على المراجع الالكترونية ويهمل المراجع التقليدية أو العادية وإن كانت توفر للباحث السهولة في الحصول على المعلومة خاصة من الرسائل والأطروحات حيث تقوم مكتبة الكلية بنشر بعض محتوياتها من الرسائل التي تمت مناقشتها.

الفرع الثاني: حصر المراجع

يقوم الباحث بتجميع الحدّ الأدنى من المصادر والمراجع لكن عملية البحث لا تنتهي حيث يستمر في اكتشاف المزيد خاصة إذا صدرت قوانين جديدة أو اجتهاد قضائي أو مرجع فقهي.

تتم عملية حصر المراجع انطلاقا من المراجع العامة ثم الخاصة من الكتب المتخصصة والأطروحات والرسائل والمقالات، فالمراجع العامة تحتوي الشرح العام للعناصر الأساسية لموضوع البحث يتعين التعرف على محتوياتها أمّا المراجع المتخصصة فتتضمن تفاصيل أكثر ارتباطا بموضوع البحث.

وتختلف مسألة تقسيم المراجع بالنظر للنظام القانوني الذي تتبناه الدولة، ففي النظام الأنجلوسكسوني يتم التمييز بين مصادر أصلية وأخرى ثانونية وتعتبر مصادر أصلية قرارات المحاكم والتشريعات في حين تعتبر شروحات الفقه المنشورة في الكتب والمجلات مصادر ثانوية، أمّا في الدول المتأثرة بالنظام اللاتيني تصنف التشريعات في المرتبة الأولى باعتبارها مصادر أولية ثم يليها المراجع الفقهية ثم قرارات القضاء وأحكامه، فالباحث البريطاني يبدأ البحث من قرار قضائي في حين أن الباحث الفرنسي يبدأه من نص قانوني.

والانطلاق من المراجع أو الكتب والمؤلفات العامة إلى المراجع المتخصصة ينبئ بأن الباحث استخدم المنهج الاستنباطي التحليلي، فمن أجل أن تكون الدراسة شاملة يفترض البدء بالقواعد العامة ثم التدرج للمراجع المتخصصة.